ملخص البحث :
إن المحاولة السابقة لدراسة موضوع سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة كان الهدف الأساسي منها معرفة مدى وحدود الحرية التي يتمتع بها القاضي الجزائي في تقدير الأدلة.

لنخلص إلى القول بأن المبدأ العام الذي يحكم سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة هو مبدأ حرية القاضي في تكوين قناعته ،هذا الاقتناع الذي يبدو من جانبين هما حرية القاضي في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه ،دون أن يتقيد في تكوين قناعته بدليل معين ،وحريته في تقدير الأدلة المطروحة عليه، دون أن يكون ملزما بإصدار حكم بالإدانة أو بالبراءة لتوافر دليل معين طالما أنه لم يقتنع به ،فله أن يأخذ بالدليل الذي يطمئن إليه وجدانه ويطرح الدليل الذي لا يطمئن إليه.

وعلى ذلك فإن للقاضي مطلق الحرية في تقدير اعتراف المتهم ،فيحدد قيمته وفق اقتناعه الشخصي، ويقرر ما إذا كان يقتنع به ،ومن ثمة يستند إليه في قضائه بالإدانة ،كما أنه باستطاعته أن يستبعده ويصدر حكما ببراءة المتهم إذا ما تبين له عدم صدق هذا الاعتراف.

كما أن له أن يزن أقوال الشهود ويقدرها التقدير الذي يطمئن إليه دون أن يكون ملزما ببيانأسباب ذلك ،لأن السبب معروف في القانون وهو اطمئنانه إلى ما أخذ به وعدم اطمئنانه إلى ما أطرحه.

وكذلك الشأن بالنسبة للمحررات ،فيجوز له أن يأخذ بها أو يطرحها حتى ولو كانت أوراقا رسمية مادام يصح في العقل أن يكون الدليل الذي تحمله غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأن إليها من باقي الأدلة، وهذا دون أن يكون الخصوم ملزمين بسلوك سبيل الطعن بالتزوير.

كما أن له أن يقوم باختيار أي واقعة من الوقائع الثابتة في الدعوى ليستنبط منها قرينة قضائية، ثم يكون حرا كذلك في تقدير ما تحمله هذه الواقعة من دلالة ،ولا رقابة للمحكمة العليا عليه في ذلك ،متى كانت القرينة التي استخلصها مستمدة من واقعة ثابتة يقينا في حق المتهم وكان استنباطه مقبولا عقلا.

أما بالنسبة لرأي الخبير فإنه هو الآخر يخضع لتقدير القاضي الذي له أن يقرر بنفسه الحقيقة التي يقتنع بها من الأدلة المعروضة أمامه ومدى كفايتها لذلك ،ولذا فهو لا يكون ملزما بهذا الرأي ،وتكون له سلطة تقديرية في وزنه وتقدير قيمته.ولكن مهما اتسعت هذه السلطة التقديرية للقاضي الجزائي فإن لها حدودها ، ذلك أن المشرع لم يتركها مطلقة بل قيدها ،وذلك بأن أورد عليها بعض الاستثناءات التي لا يملك القاضي إزاءها أي حريةفي تقدير الأدلة ،كما أنه أخضعها لبعض الضوابط التي يتعين على القاضي الالتزام بها حين إعماله لهذه السلطة.

ففيما يتعلق بالاستثناءات التي ترد على سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة فإنها تتخذ صورا متباينة، فمنها ما يرد على حريته في الإثبات ،بحيث لا تترك له حرية اختيار الأدلة التي يستمد منها قناعته،ومنها ما يرد على حريته في الاقتناع، بحيث لا تترك له حرية تقدير الأدلة وفقا لاقتناعه الشخصي.

فالاستثناءات التي ترد على حرية القاضي في الإثبات تتعلق إما بقيام المشرع بحصر أدلة الإثبات في بعض الجرائم ، بحيث لا يجوز الإثبات بغيرها ،ويتعلق الأمر بجريمتي الزنا و السياقة في حالة سكر ، فالأولى لا يمكن إثباتها إلا بالأدلة التي حددهاا المادة 341 من قانون العقوبات ،والثانية لا يمكن إثباتها إلابواسطة خبرة وذلك بتحليل كمية الكحول في الدم للتأكد من وجود الكمية المطلوبة. أو انه يتعين عليه الالتزام بأدلة الإثبات الخاصة ببعض المسائل غير الجزائية التي يملك اختصاص النظر فيها بصفة تبعية للدعوى الأصلية والتي أدلة إثباتها تكون قانونية على عكس أدلة الإثبات الجزائية التي هي اقناعية. أما الاستثناءات التي ترد على حرية القاضي في الاقتناع ، بحيث لا تترك له حرية تقدير الأدلة وفقا لاقتناعه الشخصي ،فهي تتعلق أساسا بالقرائن القانونية ،فالقاضي ملزم قانونا بالحكم بالقرائن القانونية القاطعة ولا يحكم على غير مقتضاها ،كما أنه ملزم بالحكم بالقرائن القانونية البسيطة ما لم يتم إثبات العكس أمامه، فيقتصر دوره فقط على التأكد من توافر الشروط التي استلزمها المشرع للأخذ بالقرينة من عدمه.

كما أنه وفي حالات أخرى جعل المشرع لبعض المحاضر حجية معينة في الإثبات بما تضمنته من وقائع، بحيث لا يجوز دحضها إلا بتقديم الدليل العكسي أو بالطعن فيها بالتزوير ،فالمحاضر التي تحوز حجية إلى حين إثبات العكس تقيد اقتناع القاضي ولا يمكن له أن يستبعدها مالم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود . أما المحاضر التي تحوز حجية إلى حين إثبات عدم صحتها بطريق الطعن بالتزوير فهي تقيد أكثر حرية القاضي في الاقتناع ،فهو ملزم بما جاء في مضمونها حتى ولو وجدت هناك وسائل إثبات مناقضة لها ولا يستبعدها إلا إذا ثبت عدم صحتها عن طريق الطعن بالتزوير.

وبالإضافة إلى هذه الاستثناءات ،فإن هناك ضوابط أخرى يتعين على القاضي الجزائي الالتزام بهاوهو يمارس سلطته في تقدير الأدلة ،ومن شأنها أن تحد من هذه السلطة ،و تتخذ هذه الضوابط كذلك صورا متباينة فمنها ما يرد على الأدلة التي يستمد منها القاضي اقتناعه ،ومنها ما يرد على اقتناع القاضي في حد ذاته.

ففيما يتعلق بالضوابط التي ترد على الأدلة التي يستمد منها القاضي اقتناعه ،فإذا كان الأصل هوأن القاضي حر في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه فإنه مقيد بأن تكون هذه الأدلة مشروعةوواردة بملف الدعوى وخضعت للمناقشة من قبل أطرافها.

أما فيما يتعلق بالضوابط التي يخضع لها اقتناع القاضي ،فإنه مقيد بأن يكون هذا الاقتناع مبنيا على الجزم واليقين لا على الظن والترجيح بحيث يصل القاضي إلى مرحلة من التيقن يصبح على إثرها مقتنعا بالحقيقة ،وأن يكون مبنيا من الأدلة مجتمعة دون تناقض أو تخاذل فيما بينها ،ذلك أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة متماسكة وتكمل بعضها البعض،وتؤدى وفق قواعد العقل و المنطق إلى النتيجة التي انتهت إليها المحكمة.

وكتقييم منا لكل ما سبق ذكره من نتائج تم التوصل إليها من خلال هذا البحث نقول أن ممارسة القاضي الجزائي لسلطته في تقدير الأدلة طبقا لاقتناعه الشخصي هو الضمان الوحيد و الأكيد للأحكام الجزائية العادلة، لأنه يضمن له ممارسة سلطته التقديرية للأدلة على وجهها المطلوب، حيث يوفر له استقلالا كاملا لتكوين قناعته القضائية بشأن قيمة الأدلة المعروضة عليه ،هذه القناعة التي لا يمكن أن تقوم بدورها في هذا المجال ما لم تتمتع بالحرية الكاملة ،ذلك أن عملية الوصول إلى الحقيقة بشكلها
المتكامل والأكيد تتم من خلال تقدير الأدلة المعروضة على القاضي ،و عملية التقدير هذه تعود في أساسها إلى القاضي وليس للمشرع لأن القاضي هو من يتولى مهمة الكشف عن الحقيقة.

ولكن حينما يتدخل المشرع و يحدد مسبقا للقاضي الأدلة التي يستمد منها اقتناعه أو يحدد لهمسبقا قيمة هذه الأدلة في الإثبات،فإنه هنا يفرض عليه يقينا ليس له، وذلك لأن هذا اليقين القانوني الذي أقامه المشرع سلفا قد يكون متعارضا مع اليقين المعنوي الناجم عن العمل العقلي للقاضي ،كما أنه خرج عن وظيفته الطبيعية و تدخل في نطاق لا يملكه ،فهو قام بتقنين اليقين في قواعد عامة محددة على الرغم من أن هذا اليقين مسألة واقع ترتبط بظروف كل قضية وتترك لتقدير قاضي الموضوع.

ولكن ليس معنى هذا منح القاضي الجزائي حرية في تقدير الأدلة حتى تصل إلى حد التحكم الكامل، ليحكم بما يشاء وفقا لهواه أو يحتكم في قضائه لمحض عاطفته أو أن يحل محل أدلة الإثبات تخميناته ومحض تصوراته الشخصية مهما كانت وجاهتها ،بل على العكس من ذلك تماما فإن القاضي ملزم ببناء اقتناعه بالعمل الذهني الشاق والمتبصر والواعي والذي يخضع فيه لقواعد المنطق والجدلية الذهنية التي ترقى بالحس إلى العقل ، فلا يحكم إلا بناء على تأكد قانوني كامل من وقوع الفعل ونسبته
إلى المتهم بعد فحص الأدلة المطروحة أمامه بكيفية واضحة وضمير حي في مناخ من الصدق وسلامة الطوية.

ولكي يصل القاضي إلى قناعة قضائية سليمة ،فإنه يتعين عليه التقيد بالضوابط التي رسمها له المشرع عند ممارسته لسلطته في تقدير الأدلة ،فهي تكون بمثابة الضمانات لممارسة هذه السلطة أكثر من كونها قيودا ترد عليها ، فهذه الضوابط تكون بمثابة معايير إرشادية للقاضي تضمن له قضاء سليما في تقدير الأدلة ،و هي بمثابة صمام الأمان إزاء انحرافه عند ممارسته لسلطته في تقدير الأدلة ، حتى لا تختل

الأحكام ولا يصار إلى التحكم، وعند إخلاله بها فإن الرقابة تتحقق عليه.

لكننا بالمقابل لا نؤيد الإسراف غير المبرر بفرض هذه الضوابط على سلطة القاضي ، حيث أنها تتحول فعلا إلى قيود لا يجد القاضي أمامها مجالا لممارسة حريته في تقدير الأدلة ، وبالتالي يفقد مبدأ الاقتناع الشخصي جدواه في مجال الإثبات الجزائي.